الانقاء لم يكن معتبرا للسنة وليس فيه اى في الغسل عدد مسنون
من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشرة ومن منهم من عين في الاحليل
الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسل
حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في
حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقبل السبع وفي
النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث اصابع لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع
والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد
مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد
في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في
كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء
والمرأة

والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان
كلها وقال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على
وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي
بعدما حصل خطى خطوات وهو الذي يسمى استبراء
ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف
كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء
بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن
الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن
معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده اليسرى مرة
بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الادب
ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف
لان الكشف كان للضرورة وقد زالت وكشف العورة
في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام

Copyright © King Saud University